

قرر ما يلي :

- الفصل الأول - يفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة
إمتحان مهني لترسيم عونين (02) وقتيين من صنف (ج) برتبة راقن.
الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 21 سبتمبر 1999 والأيام
الموالية.
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيح يوم 21 أوت 1999.
تونس في 22 جويلية 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 جويلية 1999 يتعلق
بضبط معايير الإرتقاء إلى نظام وحدة البحث داخل الهياكل الصحية
العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 8 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29
جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996
المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام
إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس
مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك

طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ
في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993
المتعلق بضبط المنح والإمتيازات الممنوحة لأصحاب بعض الخطط الوظيفية
بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1104 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق
بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير المعهد القومي للتغذية
والتكنولوجيا الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
المتعلق بالنظام الأساسي الخاص للمدرسين الباحثين بالجامعات كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق
تسييره،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق
بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي
وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق
بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها وخاصة
الفصول 4 و12 منه،

وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق
بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق
بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط معايير الإرتقاء إلى نظام وحدة البحث داخل
لهياكل الصحة العمومية طبقا لأحكام هذا لقرار.

الفصل 2 - تتركب وحدة البحث من أربعة باحثين على الأقل من بين
الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الإستشفائيين
الجامعيين و / أو من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة
المساعدين والمساعدين أو رتب معادلة، على أن يكون من بينهم باحثان
إثنان على الأقل تتوفر فيهما شروط التسمية في خطة رئيس وحدة بحث
طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

غير أنه ولغرض التكوين الأولي لوحدات البحث فإنه يمكن إحداث هذه
الوحدات داخل الهياكل الصحية العمومية غير المؤسسات العمومية للصحة
إذا توفرت في واحد فقط من الباحثين الأربعة الذين ينتمون إليها الشروط
المنصوص عليها أعلاه.

وعند الإقتضاء يمكن أن يكون واحد من بين أعضاء وحدة البحث على
أقصى تقدير طالبا مرسما في دراسات الدكتوراه طبقا للتراتب المتعلقة
بضبط شروط الحصول على شهادات وطنية في نهاية دراسات الدكتوراه أو
باحثا متعاقدا كامل الوقت ومتحصلا على شهادة للتعليم العالي يتطلب
الحصول عليها خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا.

الفصل 3 - تخصص لوحدة البحث، للقيام بمهامها، الإعتمادات والموارد
البشرية الملائمة التي تحددها سلطة الإشراف.

وترصد كذلك لوحدة البحث الموارد المتأتية للمؤسسة من مشاركة
الوحدة في تنفيذ طلبات عروض برامج البحث الوطنية أو الدولية وكذلك من

الإتفاقيات والعقود المبرمة بين المؤسسة التي ترجع لها بالخطر والمؤسسات العمومية أو الخاصة للقيام بدراسات أو تحقيقات أو اختبارات أو إسداء خدمات أخرى.

الفصل 4 - يسهر رئيس وحدة البحث على حسن سير وحدة البحث طبقاً لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يجب على رئيس وحدة البحث أن يقدم سلطة الإشراف تقرير النشاط السنوي للوحدة عملاً بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يخضع نشاط وحدة البحث وجوباً إلى تقييم من قبل اللجنة الطبية أو المجلس العلمي أو اللجنة العلمية للهيكل المعنى وفي غياب ذلك فمن قبل لجنة تحدث للغرض وذلك في نهاية فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن تبعاً لهذا التقييم إما إقرار الوحدة أو حلها.

ويتم حل وحدة البحث طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 7 - يمكن حل وحدة البحث بمقرر من وزير الصحة العمومية باقتراح من الهياكل الإستشارية المعنية المذكورة بالفصل 6 من هذا القرار.

وفي صورة حل الوحدة فإن مدير الهيكل الصحي يقوم بإعادة توزيع الأعران والموارد وكذلك التجهيزات بعد أخذ رأي الهيئات الإستشارية المعنية.

تونس في 22 جويلية 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالإختار
إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

بعنوان سنة 1995

- 1 - محمد شيخاوي.
- 2 - جميلة المؤدب.
- 3 - الشاذلي قاسم.
- 4 - عبد الحميد الطرابلسي.
- 5 - فرحات الزايري.
- 6 - عبد الرزاق الرياحي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالإختار
إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

بعنوان سنة 1996

- 1 - وسيلة القاسمي.
- 2 - أحمد ديق.
- 3 - فتحي التويري.
- 4 - الحبيب نسر.

5 - النوري بنخليفة.

6 - محمد الساسي يعقوب.

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 جويلية 1999 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة تقني سامي في الخدمة الاجتماعية التي يسندها المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية.

إن وزير التعليم العالي والشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وبإقتراح من المجلس العلمي للمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وبعد مداولة مجلس جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة تقني سامي في الخدمة الاجتماعية التي يسندها المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 2 - تهدف الدراسات للحصول على شهادة تقني سامي في الخدمة الاجتماعية إلى :

- الحصول على معلومات حول واقع التدخل الاجتماعي على مستوى الفرد والجماعة، والمجموعة والمجتمع،

- الإلمام بالسياسة الاجتماعية والمؤسسات والمصالح الاجتماعية بالبلاد،

- التحكم في الأسس النظرية والمنهجية الضرورية لممارسة الخدمة الاجتماعية،

- التدريب على الممارسة المهنية.